



جمعية صوت متلازمة داون

Saut: The Voice of Down Syndrome Society

# سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات في جمعية صوت متلازمة داون



## الفصل الأول: الأحكام والقواعد العامة

### مادة (01) التعريفات

- الوزارة : هي وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
- السياسة: هي سياسة الإبلاغ عن المخالفات المالية وحماية مقلمي البلاغات
- الجمعية: يقصد بها جمعية صوت متلازمة داون تحت إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ترخيص (569)
- مجلس الإدارة: يقصد به مجلس إدارة جمعية صوت متلازمة داون وهو الجهة المخولة للإشراف على أعمال الجمعية (من قبل أعضاء الجمعية العمومية) كما أنه الجهة المانحة لكافة الصلاحيات المالية والإدارية والقانونية.
- رئيس مجلس الإدارة: يقصد به رئيس مجلس إدارة جمعية صوت متلازمة داون المنتخب بواسطة مجلس الإدارة.
- المشمولون بالسياسة: جميع من يعمل لصالح الجمعية سواء كانوا أعضاء جمعية عمومية أو أعضاء مجلس إدارة أو مسؤولين تنفيذيين أو موظفين أو متطوعين أو مستشارين بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية، وبدون أي استثناء. ويمكن أيضا لأي من أصحاب المصلحة من شركاء وموردين ومزودي خدمة ومستفيدين ومانحين ومتبرعين وغيرهم الإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات أو تجاوزات قانونية أو نظامية.
- صاحب الصلاحية: هو الجهة أو الشخص المفوض من مجلس الإدارة بصلاحية معينه حسب لائحة الصلاحيات المالية والإدارية المعتمدة في الجمعية.

### مادة (02) الهدف من هذه السياسة

تهدف هذه السياسة إلى :

1. تحديد القواعد الإرشادية للإبلاغ عن أي تصرفات أو ممارسات لها علاقة بالجمعية وتخالف الأنظمة واللوائح والقواعد المتبعة.
2. تشجيع كل المشمولين بهذه السياسة على الإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات وطمأنتهم إلى أن القيام بهذا الأمر آمن ومقبول ولا ينطوي على أي مخاطرة.
3. تحقيق مستوى متقدم في معايير الشفافية والنزاهة.

4. عمل آليات تضمن سرية البلاغ وسهولته والحفاظ على المبلغ من أي تهديدات.
5. تحقيق متطلبات الحوكمة في الجمعيات الأهلية ومعالجة أي مخالفات قانونية ونظامية.

**مادة ( 03 )** ..... توجب هذه السياسة على كافة المشمولين بهذه السياسة من العاملين في الجمعية أو المتطوعين والمستشارين الالتزام بمعايير عالية من الأخلاق الشخصية أثناء العمل وممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم بصدق ونزاهة، والالتزام بكافة القوانين واللوائح المعمول بها. وتضمن هذه السياسة أن يتم الإبلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة، أو سوء تصرف محتمل قد تتعرض له الجمعية، أو أصحاب المصلحة، أو المستفيدين، ومعالجة ذلك بشكل مناسب.

**مادة ( 04 )** ..... يقصد بالمخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها كل أصناف المخالفات والسلوكيات الخاطئة والأفعال المخالفة للأنظمة واللوائح أو التصرفات غير الأخلاقية، أو تلك التي تخالف سياسات الجمعية وإجراءاتها وتعليماتها، والتي قد تصدر من أي من المشمولين بهذه السياسة. ويشمل ذلك التصرفات التي تتم في مقر الجمعية أو خارجها مما يتصل بسمعتها ويؤثر على أداء منسوبيها أو يعرضها للنقد من الآخرين. وتشمل أي نشاط مخالف بغض النظر عن مكان وقوعه طالما كان متصلاً بسمعة الجمعية كما تشمل على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

1. الفساد الإداري والمالي، ويشمل أي مخالفة للقواعد والأحكام والسياسات والإجراءات المتبعة التي تحكم وتنظم سير العمل في الجمعية، أو سوء استخدام الصلاحيات أو السلطات، بقصد الحصول على منفعة أو دفع ضرر مادي أو معنوي للشخص المخالف سواء بشكل مباشر أو غير مباشر. ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر (السرقه والاختلاس والرشوة والتزوير والغش والاحتيال، بما في ذلك إخفاء أو إضاعة أو إتلاف الوثائق، والمستندات الرسمية، وغسل الأموال، والتلاعب بالأوراق المالية، وتعارض المصالح، وسوء التصرف المالي، وأي تلاعب في الحسابات والبيانات، أو استغلال للنفوذ... الخ).
2. مخالفة الأنظمة واللوائح التي تخضع لها الجمعية؛ وذلك بانتهاك أي نظام أو لائحة واجبة الاتباع متى كان الالتزام على عاتق الجمعية، وتحمل تبعات مخالفته، سواء كان التزاماً قانونياً أو مهنياً.
3. مخالفة إجراءات الصحة والبيئة والسلامة واتباع سلوك من شأنه إلحاق الضرر بالبيئة، أو بمكان العمل، أو تهديد أمن وسلامة العاملين والممتلكات، أو القيام بأعمال تشكل خطراً على صحة وسلامة وأمن أي إنسان.
4. التصرفات غير اللائقة أو المخالفة للأداب، ويشمل ذلك ارتكاب أي سلوك من شأنه تشويه سمعة الجمعية أو منسوبيها، أو جعلها عرضة للنقد، أو إلحاق الضرر بها، بما في ذلك التمييز على أساس الجنس أو العرق أو الإعاقة وخلافه.
5. استخدام ممتلكات الجمعية أو أصولها بشكل غير مصرح به أو غير مسموح به، ومن شأنه المخاطرة بسلامتها أو العبث بها وعدم المحافظة عليها.
6. التصريحات والأفعال التي قد تشجع على تحريف أو تشويه أو إخفاء أو إتلاف المعلومات في غير الوقت المناسب أو تؤدي إلى ذلك، سواء تم ذلك بطريق الخطأ أو العمد بغرض الخداع أو التضليل.

7. التستر على أي فعل أو عمل مخالف للأنظمة واللوائح والتعليمات المتبعة أو أي من المسائل المذكورة أعلاه.
8. الجرائم الجنائية المرتكبة، أو التي يتم ارتكابها، أو التي يحتمل ارتكابها أيا كان نوعها.
9. الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية.
10. انتهاك قواعد السلوك المهني والسلوك غير الأخلاقي.

مادة (05)..... تلتزم الجمعية في إطار هذه السياسة للمبلغ عن أي مخالفات بالتالي

1. عدم الإفصاح عن هوية مقدم البلاغ (سواء أفصح عن اسمه أو لم يفصح) وبذل كل جهد ممكن ومناسب للمحافظة على سرية، بما يضمن سلامة مقدم البلاغ وعدم تعرضه للمساءلة من الآخرين، فيما عدا الحالات التي تلزم فيها الأنظمة واللوائح الرسمية بالكشف عن هوية مقدم البلاغ لإجراء التحقيق من قبل الجهات الرسمية المعنية وفقاً لطبيعة المخالفة، مع التزام الجمعية بالمحافظة على سرية البلاغ والتفاصيل المتعلقة به.
2. توفير الضمانات والحماية الكافية لمقدم البلاغ، وعدم التسامح مع حالات الانتقام أو التحرش أو الإيذاء أو الاضطهاد بسبب الإبلاغ عن المخالفات.
3. توفير وسائل الإبلاغ اللازمة بما يضمن لأصحاب المصالح تقديم بلاغاتهم بكل يسر وسهولة مع ضمان السرية وعدم إفشائها.
4. العدالة والموضوعية مع كافة البلاغات المقدمة والتعامل معها بالجدية اللازمة مهما كانت طبيعة البلاغ ونوعه أو كفاية معلوماته أو اسم ومنصب مقدم البلاغ، مع إتباع كافة الإجراءات والتحقيقات التي تكفل بذل العناية المهنية اللازمة للتحقق من موضوع المخالفة ومدى كفاية الأدلة بشأنه، بما في ذلك الاستعانة بنوعي الخبرة والاختصاص لتقديم المشورة، أو الاتصال بأطراف ذات علاقة في البلاغ لأخذ أقوالهم، وضمان اتخاذ الإجراءات والمعالجات التصحيحية دون تأخير ومنع تفاقم المخالفة والآثار المترتبة عليها.
5. مراعاة مصلحة الجمعية في المقام الأول دون النظر إلى مصالح أي من المشمولين بهذه السياسة وغيرهم من أصحاب المصالح، وتحقيق التوازن المطلوب بين حق مقدم البلاغ في حمايته وتوفير الضمانات اللازمة له، وبين حق الجمعية والعاملين فيها بحمايتهم من أي ادعاءات باطلة قد تسيء للسمعة أو تلحق الضرر بهم دون مبرر.
6. توفير كافة الضمانات والحماية الكافية للشهود، وتوفير وسائل إثبات أو تدوين الشهادات بكل يسر وسهولة تضمن السرية وعدم إفشائها.
7. عدم تعرض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أو مكانته الاجتماعية في الجمعية ولأي شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أية مخالفة، شريطة أن يتم الإبلاغ عن المخالفة بحسن نية وأن تتوفر لدى مقدم البلاغ معطيات اشتباه صادقة ومعقولة، ولا يهم إذا اتضح بعد ذلك بأنه مخطئ.

مادة (06)..... يلتزم مقدم البلاغ بالتالي :

1. السرية التامة للبلاغ وعدم إفشاء أي معلومات أو بيانات لأي شخص، واتباع وسائل الإبلاغ المحددة من قبل الجمعية، وإلا جاز للجمعية اتخاذ ما تراه من إجراءات قانونية بحق مقدم البلاغ لتعويضها عن الأثار المترتبة على إفشاء هذه المعلومات أو البيانات التي قد تضر الجمعية أو تسيء لسمعتها أو تخالف الأنظمة والقوانين الرسمية ذات الصلة بعملية البلاغ.
2. تحري الدقة والمصداقية والموضوعية عند الإبلاغ عن المخالفات؛ وذلك بتجنب الإشاعات والبعد عن الخلافات الشخصية والوشاية والانتقام أو الإيقاع بالآخرين أو الإضرار بهم وتشويه سمعتهم أو محاولة زعزعة الثقة في الجمعية وخلق نوع من عدم الولاء بينها وبين العاملين فيها.
3. تقديم بيانات وافية وكافية عن المخالفات المراد الإبلاغ عنها قدر الإمكان، وتجنب التلميحات أو الإشارات غير المفهومة أو المضللة.
4. الإبلاغ عن المخالفة فور العلم بها وتحمل أي أثار مترتبة على التأخر في الإبلاغ عنها.
5. عدم إجراء مقدم البلاغ أي تحقيقات بنفسه حول المخالفة، وإعطاء الجمعية الوقت الكافي لأداء مهامها واجباتها تجاه البلاغ وفق سياساتها وإجراءاتها المعتمدة.
6. يتحمل مقدم البلاغ كافة الأثار المترتبة على إدلائه ببلاغ كاذب أو بسوء نية أو بادعاءات باطلة وكيدية لتشويه سمعة الجمعية أو العاملين فيها أو الإضرار بهم بأي شكل من الأشكال، ويحق للجمعية اتخاذ الإجراءات القانونية التي تكفل لها ولعالمليها التعويض عن الضرر اللاحق بهم.

#### مادة (07) ..... تقوم الجمعية بتشكيل لجنة تتولى التحقيق في البلاغات وفق الضوابط التالية:

1. يقوم صاحب الصلاحية بتشكيل لجنة لاستقبال البلاغات وفرزها والتحقق منها، وتكون هذه اللجنة بإشراف مباشر من المجلس أو لجنة المراجعة
2. تتولى اللجنة مسئولية استلام كافة البلاغات المقدمة عن الممارسات المخالفة عبر وسائل الاتصال المخصصة لذلك.
3. تتولى اللجنة تطبيق ما ورد في هذه السياسة من سياسات وإجراءات ومعالجة البلاغات واتخاذ الإجراءات التصحيحية وفق الصلاحيات المحددة.
4. تتولى اللجنة عمل الإجراءات والخطوات التفصيلية الخاصة بمعالجة البلاغات بحيث تصف خطوات كل إجراء بشكل مفصل، وتتضمن تحديد المدخلات والمخرجات والنماذج والنظم الآلية المستخدمة لكل إجراء وأصحاب الصلاحية فيه.
5. تتمتع اللجنة بالاستقلالية التامة في أداء مهامها ومسئولياتها، ولها الرفع إلى المجلس أو لجنة المراجعة عند وجود ما يعيق عملها أو الشك في استقلالية أحد أعضائها.
6. تحتفظ اللجنة بسجل منظم لكافة البلاغات المقدمة والمستندات والتقارير المؤيدة لها والقرارات الصادرة عن الفريق بشأنها.

#### مادة (08) ..... مع عدم الإخلال بالقوانين والتشريعات المطبقة في المملكة العربية السعودية والسياسات

المعتمدة في الجمعية، يحق للجمعية فرض الجزاءات المناسبة على المخالف في حال أخل بالالتزام بأحكام هذه السياسة، ولم يفصح عما علمه من مخالفات، وفي هذه الحالة، يتحمل المخالف وحده الأثار المترتبة على عدم الإبلاغ أو الإفصاح بما في ذلك أي عقوبة تفرض من قبل الجهات الرسمية أو الرقابية، وتعويض الجمعية عن الضرر الذي

أصابها نتيجة عدم الإبلاغ عن هذه المخالفة للقيام بواجباتها تجاه ذلك، كما يحق للجمعية متى ما ثبت لها أن المشمول بهذه السياسة من العاملين في الجمعية قد أخل في الالتزام بهذه السياسة القيام بالإجراءات التأديبية وفق أنظمة الجمعية ولوائحها .

**مادة (09) .....** لا يؤثر تطبيق أي عقوبة تأديبية أو قانونية على المخالف لأحكام هذه السياسة على حق الجمعية في تعويضها عن الضرر الذي أصابها جراء عدم إبلاغها بالمخالفة.

**مادة (10) .....** تنشر هذه اللائحة في الموقع الإلكتروني للجمعية تطبيقاً لمتطلبات معيار الشفافية والإفصاح ومتطلبات حوكمة الجمعيات الأهلية في الوزارة، و لتمكين المشمولين بهذه السياسة والجمهور وأصحاب المصلحة من الاطلاع عليها والالتزام بها.

**مادة (11) .....** تعتبر هذه السياسة مكملة لما جاء في الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولانحته التنفيذية والنظام الأساسي للجمعية وسياساتها وتعليماتها.

**مادة (12) .....** يجب الإبلاغ عن المخالفة فور العلم بها حتى يسهل اتخاذ الإجراء المناسب في حينه، كما تراعي الجمعية في معالجتها للبلاغات عن المخالفات مدد التقادم الواردة في الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية ولوائح وسياسات الجمعية.

**مادة (13) .....** لا تطبق هذه السياسة على الحالات التي يقوم فيها الموظف بتقديم شكوى حول مشكلة معينة بالطرق المعتادة من خلال القنوات الإدارية المخصصة في سياق من الوضوح والشفافية خارج إطار السرية.

**مادة (14) .....** تتم معالجة البلاغات المقدمة تحت هذه السياسة وفق الخطوات التالية:

1. تقوم اللجنة المكلفة من صاحب الصلاحية عند استلام البلاغات باطلاع مجلس الإدارة أو لجنة المراجعة، على مضمون البلاغ خلال أسبوع من استلام البلاغ.
2. يتم إجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق والشكل الذي يجب أن يتخذه. ويمكن حل بعض البلاغات بدون الحاجة لإجراء تحقيق.
3. يتم تزويد مقدم البلاغ خلال عشرة أيام عمل بإشعار استلام البلاغ ورقم هاتف للتواصل.
4. إذا تبين أن البلاغ غير مبرر، فلن يتم إجراء أي تحقيق إضافي، ويكون هذا القرار نهائياً وغير قابل لإعادة النظر ما لم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ.
5. إذا تبين أن البلاغ يستند الى معطيات معقولة ومبررة، يتم إحالة البلاغ من اللجنة إلى مجلس الإدارة أو لجنة المراجعة للتحقيق في البلاغ وإصدار التوصية المناسبة.
6. يجب على الجهة المعنية المكلفة بالنظر في البلاغ الانتهاء من التحقيق في البلاغ وإصدار التوصية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة البلاغ.
7. ترفع الجهة المكلفة توصياتها الى المجلس للمصادقة والاعتماد.
8. متى كان ذلك ممكناً، تزويد مقدم البلاغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم إجراؤه، ومع ذلك لا يجوز إعلام مقدم البلاغ بأي إجراءات تأديبية أو غيرها مما قد يترتب عليه إخلال الجمعية بالتزامات السرية تجاه شخص آخر.

9. تلتزم الجمعية بالتعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفة بطريقة عادلة ومناسبة، ولكنها لا تضمن أن تنسجم طريقة معالجة البلاغ رغبات مقدم البلاغ.

مادة (15) ..... أجهزة الرقابة والمراجعة (كلجنة / إدارة المراجعة والمراجع الداخلي أو المراجع الخارجي في الجمعية) تقع عليها مسؤولية التأكد من تنفيذ اللائحة والالتزام بها وتطبيق محتوياتها ورفع التقارير اللازمة لأصحاب الصلاحية عن أي مخالفات في تطبيق اللائحة واتخاذ الإجراءات للتصويب، وذلك وفقاً للأليات والإجراءات المتبعة لديهم.

### ملحق (1) إجراءات تقديم البلاغ

يتم تقديم البلاغ خطياً (وفق النموذج المرفق ملحق 2) عن طريق

- 1- التواصل المباشر مع رئيس اللجنة المكلفة: الاسم .....
- 2- العنوان البريدي: ص.ب..... الرياض .....
- 3- البريد الإلكتروني: .....

**ملحق (2) نموذج إبلاغ عن مخالفة**

معلومات مقدم البلاغ (يمكن عدم تعبئة هذا الجزء إذا لم يرغب مقدم البلاغ يكشف هويته)

الاسم	
الدور الوظيفي	
الإدارة	
رقم الهاتف	
رقم الجوال	
البريد الإلكتروني	
معلومات صندوق البريد	

**معلومات مرتكب المخالفة**

الاسم	
الدور الوظيفي	
الإدارة	
رقم الهاتف	
رقم الجوال	
البريد الإلكتروني	

معلومات الشهود (إن وجدوا: وبالإمكان إرفاق ورقة إضافية في حالة وجود أكثر من شاهد)

الاسم	
الدور الوظيفي	
الإدارة	
رقم الهاتف	
رقم الجوال	
البريد الإلكتروني	

**بيانات المخالفة**

طبيعة ونوع المخالفة	
تاريخ ارتكاب المخالفة وتاريخ العلم بها	
مكان حدوث المخالفة	
بيانات أو مستندات تثبت ارتكاب مخالفة	
أسماء أشخاص آخرين اشتركوا في ارتكاب المخالفة	
أية معلومات أو تفاصيل أخرى أو مرفقات (بشار إليها)	

تاريخ تقديم البلاغ: ..... التوقيع .....





جمعية صوت متلازمة داون  
Saut: The Voice of Down Syndrome Society

## اعتماد السياسات ولوائح جمعية صوت متلازمة داون

- تم اعتماد السياسات واللوائح لجمعية صوت متلازمة داون بموجب اجتماع مجلس الإدارة رقم (1) للعام 2021م بالقرار رقم (6-أ) و هي كالتالي :

### • سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات.

اعتماد رئيسة مجلس الإدارة

صاحبة السمو الملكي الأميرة / ريما بنت سلطان بن عبدالعزيز آل سعود

الختم :

ريما بنت سلطان

التوقيع:



جمعية صوت متلازمة داون  
Saut: The Voice of Down Syndrome Society  
ترخيص رقم : ٥٦٩